

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 265 من أنثى وخنثى شاة إن أريد العق بالشياه للأمر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالأنثى الخنثى وإنما كانا على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتي . و سن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتي و سن طبخها بحلو من زيادتي تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والغسل وإذا أهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فإن كسر فخلاف الأولى وأن تذبح سابع ولادته أي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع وإذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره .
و أن يسمى فيه ولو سقطا